

حى جنوب الجيزه

إجراءات التشغيل القياسية

الموضوع: طلب ترخيص بفتح محل عام (مقهى / مطعم / فندق)

طريقة رقم: ١

رقم الإصدار: ١

المرجع: قانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٦

رقم الصفحة:

تاريخ الإصدار: ٢٠١٠/١/١

تاريخ المراجعة:

سبب التغيير: أول إصدار

تحية طيبة وبعد ،،

يرجا التفضل بأنتداب أحد السادة الضباط بمعينة الواقع الكائن فى

وذلك من وجهه نظر أمن الحريق والمطلوب السير فى اجراءات ترخيصه .

للممارسة النشاط بأسم /

مع التفضل بالاحاطة بأنه تبين من معاينة هذا الموقع على الطبيعة وبعد مراجعة القرارات والقوانين لهذا النشاط ، وكذا القرارات والقوانين الخاصة بالمحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة والمدرة بالصحة والخطرة والمنظمة للإعمال الاسكان والتشيد وبصفة خاصة القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات ارقام ٢٠٠٢ لسنة ١١٩٠ ، ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٦ مايلى : _

١- النشاط المطلوب معاينته وتبلغ مساحته

يقع اسفل عقار سكنى يبلغ عدد طوابقه موقع النشاط بالطابق

اولا يعطوه مبانى

ويوجد بالموقع صندله او لا يوجد

٢- نوع النشاط المطلوب الترخيص له

٣- مصادر الطاقة المستخدمة (كهرباء - غاز طبيعى - بوتوجاز - مازوت- سولار- كيروسين - خلافة)
يذكر النوع

٤- القوى المحركة (النوع - القدرة) ومدى تأثيرها على المجاورات والمبنى والطوابق العليا

٥- مدى توافر التهوية ونسبتها بالنسبة لمساحة الارضيات للنشاط

٦- هل يوجد ترخيص سابق يوجد..... ولا يوجد

٧- مرفق طيه صورة من الرسومات الهندسية للموقع .

مدير عام الادارات الهندسية

مدير الادارة

م / المختص

..... /م

..... /م

..... /م

..... التوقيع

..... التوقيع

..... التوقيع

رئيس حى جنوب

(٠٠)

نموذج رقم (٢) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص بفتح محل عام (مقهى /مطعم /فندق) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والاوراق المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها ، اتو الاعلان عن رايها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وائ مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

اولا: المستندات والاوراق المطلوبة :

- صورة مستند اثبات الشخصية والاصل للاطلاع
- شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملتو طالب الرخيص من حيث الخدمة العسكرية (اذا كان سنه بين ٢١,٣٠ سنة)
- صورة عقد الايجار او الملكية (والاصل للاطلاع) + ايصال ايجار
- عدد ٨ رسومات هندسية معتمدة من مهندس نقابى
- رخصة المباني او كشف العوائد
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص واذا كان اجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى او القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه او يحسن سيره وسلوكه
- اذا كان طالب الترخيص هيئة او شركة يرفق بالطلب صورة معتمدة من مستندات تكوينها والاوراق الخاصة بتحديد الشخص المنول عن تنفيذ احكام القانون

وفى جميع الاحوال يلتزم مقدم الطلب ما يثبت سداد التامينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة - خطاب - ايصال ٠٠٠٠٠) وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم وصورة البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الاصول وذلك عند اتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة فى المحال العامة وقبل اصدار الترخيص

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم معاينة لكل ٢م من مساحة المحل (فقط خمسون مليما لاغير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيها (فقط خمسة وثلاثون جنيها لا غير رسم تفتيش بواقع ٥ % من القيمة الاجبارية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط واحد لا غير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) وبالنسبة للمحال التى تقدم المشروعات الروحية يكون الحد الادنى ٣ جنيهات (فقط ثلاثة جنيهات لا غير) والاعلى ٣٠٠ جنيها (فقط ثلاثمائة جنيه لاغير)	--	٥٠
ضريبة نوعية (طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ مادة ٨٩)	١٢	١٠٠
رسم تنمية موارد (طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المادة الاولى)		

ملحوظة : فى حالة عدم تعدد النسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يحتمل التعامل معها سوى للضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور

ثالثا : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الادارة باعلان قرارها فى طلب الترخيص ومرفقاته فى ميعاد لايجاوز شهرا من تاريخ تقديمه او وصوله ، وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب باداء رسم المعاينة
- كما تلتزم جهة الادارة بالاعلان الطالب بقرارها فى موقع المحل ثلاثين يوما من تاريخ سداد رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطلال بالراى
- وفى حالة الموافقة على الموقع تلتزم جهة الادارة باصدار الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار طالب الترخيص للوحدة المحلية باتمام تنفيذه كافة الاشتراطات وتقديمه للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة

.....

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت اى مسمى بيمكنك الاتصال باحدى الجهات الاتية

المحافظة :- ت : ٣٧٧٩٤٨٧٦ هيئة الرقابة الادارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٢٩٠٢٧٢٨ / مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت: ٢٢٩٠٢٧٢٨